الزوج قلنا عليه نفقة العدة لانها لم تحدث شيا والزوج هو الذي احدث الردة ولو ارتدا معا فلا
نفقة قاله البغوي قال الرافعي ويشبه ان يجي فيه خلاف وسكت عليه المصنف ٥ باب
الخيار والاعفاف ونكاح العبد وجد احد الزوجين بالاخر جنونا مطبقا او منقطعا
او جذاما وهو علة يحمر منها العضو ثم يسود ثم ينقطع ويتناثر او برصا وهو بياض شديد مبقع
او وجدها رتقا او قرنا اي منسدا محل الجماع منها في الاول بلحم وفي الثاني بعظم وقيل بلحم ويخرج
البول من ثقبة ضيقة فيه او وجدته عنينا اي عاجزا عن الوطي او مجبوبا اي مقطوع الذكر
ثبت للواجد الخيار في فسخ النكاح لفوات الاستمتاع المقصود منه بواحد مما ذكر وحكى الامام
عن شيخه ان اوايل الجذام او البرص لا يثبت الخيار وانما يثبته المستحكم وهو في الجذام بالتقطع وتردد
اي الامام في ذلك وقال يجوز ان يكتفى باسوداد العضو وحكم اهل البصاير باستحكام العلة وقول
المصنف ثبت جواب لاذا المقدرة قبل وجد لترتيب الكلام وقوله وجد احد الزوجين الآخر
اعم من ان يكون به عيب مثل ما وجد بالاخر بان كانا مجذومين او ابرصين اولا وهو صحيح و
قيل ان وجد به مثل عيبه من الجذام او البرص قدرا وفحشا فلا خيار لتساويهما ورد بان الانسان
يعاف من غيره ما لا يعاف من نفسه اما المجنونان فيتعذر الخيار لهما لانتفا الاختيار ولو وجده
خنثى واضحا بالذكورة او الانوثة فلا خيار له في الاظهر لان ما به من زيادة ثقبة في الرجل
او سلعة في المراة لا يفوت مقصود النكاح والثاني له الخيار بذلك لنفرة الطبع عنه وسواء
وضح بعلامة قطعية كالولادة او ظنية ام باختياره اما المشكل فلا يصح نكاحه ولو حدث به بعد
العقد عيب تخيرت لحصول الضرر به سواء حدث قبل الدخول ام بعده ولو حدث ذكره ثبت لها الخيار
في الاصح كالمستاجر اذا خرب الدار المستاجرة بخلاف المشتري اذا عيب المبيع قبل القبض فانه قابض
لحقه الا عنة بعد دخول فلا خيار لها بها لانها عرفت قدرته على الوطي ووصلت الى حقها منه
بخلاف الجب على الاصح لانه يورث الياس عن الوطي والعنة قد يرجى زوالها او حدث بها عيب
تخير في الجديد سوا قبل الدخول وبعده كما لو حدث به والقديم لا خيار له لتمكنه من الخلاص
بالطلاق وضعف بتضرره بنصف الصداق او كله ولا خيار لولي بحادث لانه لا يعير بذلك
وكذا بمقارن جب وعنة لما ذكر وضرره يعود اليها ويتخير بمقارن جنون وان رضيت
لانه يعير به وكذا بجذام وبرص في الاصح للتعيير بهما والثاني لا يتخير بهما لان ضررهما مختص
بها والخيار هنا على الفور كخيار العيب في البيع ومنهم من حكى فيه قولي خيار العتق احدهما انه
يمتد ثلاثة ايام والثاني الى ان يوجد صريح الرضا به او ما يدل عليه والفسخ بعيبه او عيبها
قبل دخول يسقط المهر لان فسخ النكاح الخالي عن الوطي به سواء كان العيب مقارنا للعقد
ام حادثا بعده والفسخ بعده اي بعد الدخول بان لم يعلم بالعيب الا بعده الاصح انه يجب
به مهر المثل ان فسخ بمقارن للعقد او بحادث بين العقد والوطي جهله الواطي والمسمى

ان حدث

٣١

ان حدث بعد وطي لان الوطي في النكاح لا يخلو عن مقابل والثاني يجب المسمى مطلقا لتقرره
بالدخول والثالث مهر المثل مطلقا لان الرضى من الجانبين بالمسمى فيما هو سالم عن العيب ابدا
وفرق في المقارن ان فسخ بعيبها فمهر المثل وان فسخت بعيبه فالمسمى وقوله جهله الواطي ذكره بيانا
لمحل الفسخ فانه اذا علمه قبل الوطي لا فسخ لرضاه بالعيب ويأتي مثله في جانب الزوجة ولو
انفسخ النكاح بردة بعد وطي بان لم يجمعهما الاسلام في العدة فالمسمى لتقرره بالوطي ولا يرجع
الزوج بعد الفسخ بالمهر الذي غرمه بالدخول على من غره في الجديد والقديم يرجع به على المدلس
عليه باخفا العيب المقارن للعقد اما الحادث بعده اذا فسخ به فلا يرجع بالمهر فيه قطعا
لانتفا التدليس وسوا على القديم كان المغروم مهر المثل ام المسمى والغار الولي ام الزوجة بان
سكت عن العيب وكانت اظهرت له ان الزوج عرفه ويشترط في العنة رفع الى حاكم لتعذر ما
سياتي بعد ثبوتها وكذا ساير العيوب اي باقيها يشترط في الفسخ بكل منها الرفع الى الحاكم في
الاصح ليفسخ بحضرته بعد ثبوته والثاني لا يشترط ذلك ويستقل كل من الزوجين بالفسخ كما
في فسخ المبيع بالعيب وتثبت العنة باقراره عند الحاكم او بينة على اقراره ولا يتصور ثبوتها
بالبينة لانه لا اطلاع للشهود عليها وكذا تثبت بيمينها بعد نكوله عن اليمين المسبوق بانكاره
في الاصح لامكان اطلاعها على عنته بالقراين والثاني يمنع ذلك ويقول لا تحلف ويقضى
بنكوله واذا ثبتت ضرب القاضي له سنة كما فعله عمر رضي الله عنه رواه البيهقي قال الرافعي
وتابعه العلما عليه وقالوا تعذر الجماع قد يكون بعارض حرارة فيزول في الشتا او برودة فيزول
في الصيف او يبوسة فيزول في الربيع او رطوبة فيزول في الخريف فاذا مضت السنة ولا اصابة
علمنا انه عجز خلقي وابتدا السنة من وقت ضرب القاضي وانما يضرب بطلبها اي المراة ولو كنت
لجهل او دهشة فلا باس بتنبيهها ويكفي في الطلب قولها اني طالبة حقي على موجب الشرع وان
جهلت الحكم على التفصيل ولا فرق في ضرب السنة بين الحر والعبد فاذا تمت اي السنة رفعته اليه
فان قال وطيت في السنة او بعدها ولم تصدقه حلف انه وطي كما ذكر فان نكل عن اليمين حلفت
هي فان حلفت انه ما وطي او اقر هو بذلك استقلت هي بالفسخ وقيل تحتاج الى اذن القاضي
لها به او فسخه ولو اعتزلته او مرضت او حبست في المدة جميعها لم تحسب وتستانف سنة اخرى
بخلاف ما لو وقع مثل ذلك للزوج في السنة فانها تحسب عليه ولو وقع لها مثل ذلك في بعض السنة
وزال فالقياس انه تستانف السنة ولو رضيت بعدها به بطل حقها من الفسخ اي سقط الرضا ها
بالعيب وكذا لو اجلته بعد السنة مدة اخرى كشهر او سنة فانه يبطل حقها من الفسخ على الصحيح
لانه على الفور والتاجيل مفوت للفور والثاني لا يبطل لاحسانها بالتاجيل فلها الفسخ
متى شاءت ولو نكح وشرط فيها اسلام او في احدهما نسب او حرية او غيرهما ككونها بكرا
او ثيبا او كتابية او امة او كونه عبدا فاخلف المشروط فالاظهر صحة النكاح لان المعقود عليه